

مذكرة تفاهات
في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الصناعة وحكومة
الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة الصناعة والداقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

— تعزيزا للتعاون القائم بين الأشقاء في كل من جمهورية مصر العربية
والجمهورية التونسية،

— وبناء على محضر اجتماع الدورة الثالثة للجنة التجارية المشتركة المصرية
التونسية المنعقد في الفترة من 3 إلى 4 جانفي 2004 بالقاهرة بخصوص التوصل
في أقرب وقت إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بأهم السلع والمواد
المتبادلة بين البلدين، وكذلك توحيد المواصفات القياسية لمجموعة من السلع الأكثر
تبادلا بين البلدين،

— وعلى ضوء ما تم الاتفاق عليه بمحضري الاجتماع بين الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمعهد الوطني للمواصفات والمالية
الصناعية بتونس في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة المنعقدين في 21
-24/06/2003 بتونس وفي 21/12/2004 بالقاهرة،

— وانطلاقا من رغبة الطرفين المشتركة في الارتقاء بالتعاون الفني والتقني
في مجال التقييس،

اتفقت على ما يلي:

الأمم المتحدة العامة

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال الشهادة بالمطابقة للمنتجات المتبادلة بين البلدين بغاية تسهيل المبادلات التجارية بينهما.

الفصل 1

أحكام عامة

يعترف كل طرف بشهادات المطابقة الصادرة من الطرف الآخر على أن يتم تنفيذ أحكام الفصلين 2 و 3.

الفصل 2

في مجال المواصفات

1- تحديد مسميات السلع الأكثر أهمية من حين حجم المبادلات لإخضاعها لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة مع العمل على التنسيق لإضافة باقي السلع المتبادلة بين الطرفين تدريجياً.

2- تحديد المواصفات والتشريعات الفنية المتعلقة بالسلع المتبادلة بين البلدين مع تحديد مرجعها.

تتضمن المواصفات: المواصفات القياسية وطرق التحليل وبطاقة البيانات التوضيحية والتعبئة والتغليف وأية مواصفة أخرى تنص الصحة والسلامة والبيئة ويتم دراستها بين الطرفين مع مراعاة الآتي:

أ- بالنسبة للنتائج التي توجد مواصفات وتشريعات فنية موحدة بشأنها في كلا البلدين، يتم اعتماد المواصفات والتشريعات الموحدة بين البلدين،

